

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1300 - حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن إسحق عن نافع عن عمر عن زيد بن ثابت ٧ أن النبي A نهى عن المحاقلة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها قال وفي الباب عن أبي هريرة و جابر .

قال أبو عيسى حديث زيد بن ثابت هكذا روى محمد بن إسحق هذا الحديث وروى أيوب و عبيد الله بن عمر و مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي A نهى عن المحاقلة والمزابنة وبهذا الإسناد عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن النبي A أنه رخص في العرايا وهذا أصح من حديث محمد بن إسحق K صحيح